



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
2 و 9 و 10 شارع عبد القادر بن مباله - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	20 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 100 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 200 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : 100 د.ج وتسليم الفهارس مجانا للمشتريين.
المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلان بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج و أمر النشر على أساس
15 د.ج للسطر .

فهرس

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1402، الموافق 4 مايو
سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن
لولاية أم البواقي بعنوان الثورة
الزراعية. 1925

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1402، الموافق 16 يونيو
سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن
لولاية الشلف بعنوان الثورة الزراعية. 1926

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1402، الموافق 4 مايو
سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن
لولاية تبسة بعنوان الثورة الزراعية. 1924

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 82 - 306 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي. 1926

مرسوم رقم 82 - 307 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء. 1930

مرسوم رقم 82 - 308 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات. 1933

مرسوم رقم 82 - 309 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسييره في اطار أعمالها الخاصة بميدان الاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي، الى المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي. 1936

مرسوم رقم 82 - 310 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسييره في اطار أعمالها الخاصة بميدان الكهرباء، الى المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء. 1938

مرسوم رقم 82 - 311 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسييره في اطار أعمالها في ميدان انجاز القنوات، الى المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات. 1940

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 - 312 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 1944

مراسيم ، قرارات ، مقرورات

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تبسة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982.

يعوض السيد صالح عبد الرزاق المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو في لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته رئيسا مرسما، بالسيد سعد الدين كريد.

يعوض السيد مسعود خرباش المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو في لجنة

مرسم فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن المجلس الشعبى للولاية، بالسيد عبد المجيد بلغيث.

يعوض السيد الطيب عبد الدائم المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسم فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى، بالسيد عبد القادر حاسين.

يعوض السيد بلقاسم بورقعة المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسم فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد صالح بن زينة.

يعوض السيد بوزيد مدنى المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو نائب فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد محمد الطيب عشايشية.

يعوض السيد محمد الصالح بوقرين المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو نائب فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن وزارة المالية، بالسيد العربى غرسى.

يعوض السيد عز الدين عيدود المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسم فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد ربيعى سمالى.

يعوض السيد مسعود بوضبع المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسم فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد بوجمعة حمامى.

قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية ام البواشى بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 :

الطعن لولاية تبسة وبصفته نائبا للرئيس، بالسيد محمد الطيب ملاح.

يعوض السيد محمد الطيب ملاح المعين بموجب القرار المؤرخ فى 28 مايو سنة 1976، كعضو فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته مقررا، بالسيد الشريف بشير بن عياد.

يعوض السيد محمد عكة المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته نائب مقرر، بالسيد نور الدين يارو.

يعوض السيد السعيد حمدي المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسم فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد مصباح مشرى.

يعوض السيد عمرو حجاب المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسم فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد جبار جبار.

يعوض السيد حسن براهيمى المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو نائب فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد عباس بن زينر.

يعوض السيد عبد الله خلاف المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو نائب فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد بلقاسم وناس.

يعوض السيد أحمد محتاوى المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسم فى لجنة الطعن لولاية تبسة وبصفته ممثلا عن المجلس الشعبى للولاية، بالسيد عبد الله بلغيث.

يعوض السيد أحمد بوقمعة المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 82 - 306 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 17 محرم عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «كهرباء وغاز الجزائر» وانشاء «الشركة الوطنية للكهرباء والغاز» ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

يعوض السيد العمرى بوكاف المعين بموجب القرار المؤرخ في 24 أبريل سنة 1980، كعضو فى لجنة الطعن لولاية أم البواقي وبصفته مقررا بالسيد أحمد لبعالي.

يعوض السيد رابح بودماغ المعين بموجب القرار المؤرخ في 24 أبريل سنة 1980، كعضو فى لجنة الطعن لولاية أم البواقي وبصفته نائب مقرر، بالسيد سليمان العايلية.

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1402 الموافق 16 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الشلف بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1402 الموافق 16 يونيو سنة 1982 :

يعوض السيد بشير ميمونى المعين بموجب القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1980، كعضو فى لجنة الطعن لولاية الشلف وبصفته رئيسا مرسما، بالسيد عبد القادر بن أحمد.

يعوض السيد خالد كرفى قطاب المعين بموجب القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1980 كعضو فى لجنة الطعن لولاية الشلف وبصفته نائب رئيس، بالسيد امحمد بوخالفة.

يعوض السيد فتحى بن احمد المعين بموجب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1976، كعضو فى لجنة الطعن لولاية الشلف وبصفته مقررا، بالسيد ابراهيم شاوش.

يعوض السيد محمد بن معروف المعين بموجب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1976، المشار اليه أعلاه، كعضو فى لجنة الطعن لولاية الشلف وبصفته نائب مقرر، بالسيد عيسى فضيل.

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي، تسمى «المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي (كهرباكب) وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

وهي تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسي.

المادة 2 : تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أساسا بانجاز منشآت الهياكل الاساسية الكهربائية، والخطوط والمراكز ذات الضغط العالي، والمنشآت الكهربائية الصناعية، وبالتبعية، جميع المنشآت الكهربائية الاخرى.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

1 - دعم الوسائل الوطنية للدراسات وانجاز منشآت الهياكل الاساسية الكهربائية والخطوط الجوية والجوفية ومراكز الضغط العالي ،

2 - درس جميع المنشآت الكهربائية الصناعية وانجازها ،

3 - تنمية وسائلها في التصميم والدراسات قصد التحكم في التكنولوجيا المرتبطة بهدفها ،

4 - تطوير ميادين تركيب وصنع اللوحات الكهربائية وجميع التوابع الاخرى والهندسة المدنية الصناعية ،

5 - تنمية وايجاد جميع الوسائل التي تساعد على تحقيق هدفها وخاصة حظائر التخزين والمنشآت

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بنقل مقر المؤسسات والمنشآت العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد واجبات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بتنفيذ اعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية، التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : هيئات المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس الإدارة ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى هيئات المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون المؤسسة منها، وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها. وتتكون وحدات المؤسسة، ويحدد عددها وفقا لأحكام الرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية وللنصوص اللاحقة.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : تكون المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة وفقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، وغير ذلك من الإدارات الأخرى التابعة للدولة.

التقنية الخاصة بالصيانة وغير ذلك من الورشات الأخرى ،

6 - تطوير الدراسات الخاصة بالتنظيم والتسيير لضمان مردودية الاقتصاد وسير ورشاتها،

7 - تصميم جميع النماذج والبراءات أو أساليب التركيب أو الصنع المرتبطة بهدفها، واقتناؤها واستغلالها وايداعها.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة من أجل القيام بمهمتها عن طريق تحويل الوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والواجبات والحصص المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الأهداف والأعمال المتعلقة بأشغال التركيب الكهربائي من الأموال والوسائل التي تملكها أو تسييرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو التي أسندت إليها ،

2 - تستخدم المؤسسة فضلا عن ذلك في حدود اختصاصاتها ووفقا لأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يرسمها لها قانونها الأساسي ومخططات وبرامج التنمية ،

3 - كما يمكن المؤسسة أن تقترض في الحدود المسموح بها ووفقا لأحكام التشريعية والتنظيمية لدعم وسائلها المالية الضرورية بمهمتها وتحقيق الأهداف المحددة في إطار برامج التنمية.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة عملها في جميع أنحاء التراب الوطني.

ويمكنها أن تعمل على سبيل الاستثناء وبعد الحصول على إذن من الوزير المكلف بالوصاية خارج التراب الوطني في إطار توجيهات الحكومة في مجال التعاون.

المادة 4 : يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير

المادة 17 : ترسل الموازنة وحسابات النتائج، وحساب تخصيص النتائج وتقرير النشاط السنوي الخاص بالسنة المالية المنصرمة مشفوعة كلها بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة، وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الطريقة التجارية وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

طريقه اجراء التعديل

المادة 19 : يتم كل تعديل لهذه الاحكام باستثناء الاحكام المشار اليها في المادة 13 أعلاه، بنفس الطريقة التي يتم بها اقرار القانون الاساسي المذكور. ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس الادارة، بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 20 : تلغى الاحكام الواردة في الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتعلقة بالاعمال الخاصة بالاشغال والتركيب الكهربائي المسندة الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية مع مراعاة الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المقررة في المادة الثالثة الفقرة 2 - 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد مبلغ الرصيد الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير محتمل لرصيد المؤسسة الاصلى بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه لدى اجتماع مجلس ادارة المؤسسة بعد استشارة جمعية العمال، وذلك بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : تسرى على الهيكل المالى للمؤسسة الاحكام التنظيمية الجارية بها العمل، لا سيما الاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تعرض الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة او بالوحدة مشفوعة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة او الوحدة في الأجال القانونية على الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط للموافقة عليها.

والمتمضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتمضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذى يحدد واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتمضمن انشاء المفتشية العامة للمالية .

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق بتنفيذ اعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا للاحكام الدستورية، التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى، تسمى «المؤسسة الوطنية

مرسوم رقم 82 — 307 مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 اكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لأشغال الكهرباء.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتمضمن حل «كهرباء وغاز الجزائر» وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بمنقل بمقر المؤسسات والمنشآت العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 ابريل سنة 1975

8 - تصميم واقتناء واستغلال أو ايداع أى نماذج، أو براءات اختراع أو أساليب التركيب أو الصنع المرتبطة بهدفها.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة لتأدية مهمتها، بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والواجبات والحصص المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة خاصة بدراسات شبكات توزيع الكهرباء وانجازها، وذلك عن طريق الممتلكات والوسائل التى تملكها أو تديرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) أو الموكولة اليها ،

2 - تستخدم المؤسسة فضلا عن ذلك، فى حدود اختصاصاتها، ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يرسمها لها قانونها الاساسى ومخططات وبرامج التنمية ،

3 - كما يمكن المؤسسة أن تقتضى فى الحدود المسموح بها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية لدعم وسائلها المالية الضرورية لانجاز مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار برامج التنمية.

ثالثا - الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة عملها فى جميع انحاء التراب الوطنى.

ويمكنها أن تعمل على سبيل الاستثناء وبعد الحصول على اذن من الوزير المكلف بالوصاية خارج التراب الوطنى فى اطار توجيهات الحكومة فى مجال التعاون.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى للمؤسسة فى المدينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

لاشغال الكهرباء «كهريف»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

وهى تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تكلف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بدراسة وانجاز شبكات توزيع الكهرباء ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

1 - تحقيق برنامج الكهرباء الشاملة للبلاد على سبيل الاولوية ،

2 - دعم الوسائل الوطنية الخاصة بانجاز شبكات توزيع الكهرباء ذات الضغط المتوسط والمنخفض من جميع الانواع ،

3 - المساهمة فى أشغال تنمية التوزيع الكهربائى عن طريق تمديد شبكات وتوصيلات جديدة للاستعمال المنزلى والصناعى ،

4 - انجاز جميع الأشغال الاخرى الملحقه بشبكات التوزيع، لاسيما الانارة الملحقه والمنشآت الكهربائية المختلفة ،

5 - تطوير وايجاد الوسائل المساهمة فى تحقيق هدفها، ولاسيما حظائر التخزين والمنشآت الفنية الخاصة بالصيانة ،

6 - تطوير وانشاء ورشات لانجاز توابع الخطوط والمنشآت الكهربائية الضرورية لاجيالها،

7 - تنمية وسائل الدراسات المتعلقة بهدفها

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : هيئات المؤسسة ووحداتها هي :

— مجلس العمال ،

— مجلس الإدارة ،

— المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

— اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى هيئات المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون المؤسسة منها، وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها. وتتكون وحدات المؤسسة، ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية وللنصوص اللاحقة.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : تكون المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة وفقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، وغير ذلك من الإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية مع مراعاة الأصول والخصوم الناتجة عن التحويل المقررة في المادة الثالثة، الفقرة 2 - 1، من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد مبلغ الرصيد الأصلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير محتمل لرصيد المؤسسة الأصلي بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه لدى اجتماع مجلس إدارة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة لأحكام التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تعرض الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة أو بالوحدة مشفوعة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة في الآجال القانونية على الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط للمصادقة عليها.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحسابات النتائج، وحساب تخصيص النتائج وتقرير النشاط

مرسوم رقم 82 - 308 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 18 محرم عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «كهرباء وغاز الجزائر» وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

السنوى عن السنة المالية المنصرمة مشفوعة كلها بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة، وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الطريقة التجارية وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

طريقه اجراء التعديل

المادة 19 : يتم كل تعديل لهذه الاحكام باستثناء الاحكام المنصوص عليها فى المادة 13 اعلاه ، بنفس الطريقة التى يتم بها اقرار القانون الاساسى المذكور. ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس الادارة، بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 20 : تُلغى الاحكام الواردة فى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتعلقة بالاعمال الخاصة بأشغال الكهرباء المسندة الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى، تسمى «المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات» وتدعى في صلب النص «المؤسسة». وهى تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولهذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تكلف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بدراسة وانجاز قنوات نقل الغاز وتوزيعه وتوابع ذلك بصورة رئيسية، وغير ذلك من السوائل بالتبعية.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

1 - دعم الوسائل الوطنية لانجاز قنوات الغاز، وجميع السوائل الاخرى بالتبعية عن طريق تطوير الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وضمان مردوديتها القصوى ،

2 - تطوير وسائلها الخاصة بالتصميم والدراسات للتحكم فى التكنولوجيا المرتبطة بهدفها،

3 - القيام بدراسات التنظيم والتسيير من أجل ضمان مردودية الاقتصاد وسير ورشاتها ،

4 - تنمية وايجاد جميع الوسائل المساعدة على تحقيق هدفها وخاصة حظائر التخزين والمنشآت التقنية الخاصة بالصيانة ،

5 - تطوير التقنيات الجديدة وخاصة لحامات الصنع الجاهز ،

6 - تصميم واقتناء واستغلال أو ايداع أى نماذج أو براءات اختراع أو أساليب التركيب أو الصنع المرتبطة بهدفها.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 5 شوال عام 1384 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية وغيرها من الادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بتنفيذ اعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية، التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى .

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة لتأدية مهمتها، بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والواجبات والحصص المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال المتعلقة بالدراسات وأشغال انجاز القنوات وملحقاتها المخصصة أساسا لنقل الغاز وتوزيعه عن طريق تحويل الاملاك والوسائل التي تملكها أو تسييرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو المسندة اليها .

2 - تستخدم المؤسسة فضلا عن ذلك في حدود اختصاصاتها ووفقا لاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يرسمها لها قانونها الاساسي ومخططات وبرامج التنمية ،

3 - كما يمكن المؤسسة أن تقترض في الحدود المسموح بها ووفقا لاحكام التشريعية والتنظيمية لدعم وسائلها المالية الضرورية بمهمتها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار برامج التنمية.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة عملها في جميع أنحاء التراب الوطني.

ويمكنها أن تعمل على سبيل الاستثناء وبعد الحصول على اذن من الوزير المكلف بالوصاية خارج التراب الوطني في اطار توجيهات الحكومة في مجال التعاون.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في برج منايل (ولاية تيزي وزو). ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق

التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : هيئات المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال .

- مجلس الادارة .

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى هيئات المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون المؤسسة منها، وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها. وتتكون وحدات المؤسسة، ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية وللنصوص اللاحقة.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : تكون المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة وفقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية، وغير ذلك من الادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية مع مراعاة الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المقرر في المادة الثالثة، الفقرة 2 - 1، من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد مبلغ الرصيد الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يتم كل تعديل محتمل لرصيد المؤسسة الاصلى بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في اجتماع مجلس ادارة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع هيكل المؤسسة المالي للاحكام التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما الاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تعرض الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة او بالوحدة مشفوعة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة او الوحدة في الآجال القانونية على الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية، والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط للموافقة عليها.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحسابات النتائج، وحساب تخصيص النتائج وتقرير النشاط السنوي الخاص بالسنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة او الوحدة، وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الطريقة التجارية وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

طريقة اجراء التعديل

المادة 19 : يتم كل تعديل لهذه الاحكام باستثناء الاحكام المشار اليها في المادة 13 أعلاه، بنفس الطريقة التي يتم بها اقرار القانون الاساسي المذكور. ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس الادارة، بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 20 : تلغى الاحكام الواردة في الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بالاعمال الخاصة بأشغال انجاز القنوات المسندة الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 309 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز او تسييره في اطار اعمالها الخاصة بميدان الاشغال الكهربائي والتركيب الكهربائي، الى المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائي والتركيب الكهربائي.

ان رئيس الجمهورية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 306 المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينقل الى المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائى حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1 (الاعمال التابعة لميدان الاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائى التى تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

2 (الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية وتوابعها المتصلة بأهداف المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائى التى تضطلع بها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

3 (المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه وسيرها والمخصصة للاعمال الخاصة بميدان الاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائى.

المادة 2 : يتمثل نقل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه فيما يأتى :

1 (احلال المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائى محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز حسب جدول زمنى، وكيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية بالنسبة الى الاعمال التى لها صلة بالاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائى.

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «كهرباء وغاز الجزائر» وانشاء «الشركة الوطنية للكهرباء والغاز» ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد واجبات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

الضرورية لصيانة وحماية الوثائق والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي.

المادة 4 : ينقل المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى (الفقرة الثالثة) وبتسييرها الى المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المشار اليهم في المادة 3 اعلاه خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وسيحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند الحاجة بالنسبة الى نقل مذكر من المستخدمين والممتلكات والكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 310 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسييره في اطار أعمالها الخاصة بميدان الكهرباء، الى المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية.

ان رئيس الجمهورية ،

2) توقف الاعمال في مجال الاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي التي تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بموجب الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على عملية النقل المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والواجبات مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسييره ما يأتي :

أ - اعداد :

1) جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل للوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

2) قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

3) حصيلة ختامية بالاعمال والوسائل المستخدمة لانجاز الاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي تبين قيمة عناصر الممتلكات المنقولة الى المؤسسة الوطنية للاشغال الكهربائية والتركيب الكهربائي، ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية في اجل لايتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع عمليات النقل المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 307 المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينقل الى المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء حسب الشروط التى يحددها هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

(1) الاعمال التابعة لميدان اشغال الكهرباء التى تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

(2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية أو توابعها المتصلة بأهداف المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء التى تتولاها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه ويسيرها المعنيون لانجاز الاعمال الخاصة بأشغال الكهرباء.

المادة 2 : يتمثل نقل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه فيما يأتى :

(1) احلال المؤسسة الوطنية لاشغال الكهرباء محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز حسب جدول زمنى، وكيفيات يحددها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية فيما يتعلق بالاعمال التى لها صلة بأشغال الكهرباء.

(2) توقف الاعمال فى مجال اشغال الكهرباء التى تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بموجب الامر رقم 69 — 59 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1969 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «كهرباء وغاز الجزائر» وانشاء «الشركة الوطنية للكهرباء والغاز» ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 5 شوال عام 1384 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد واجبات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وسيحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند الحاجة بالنسبة الى نقل مذكر من المستخدمين والممتلكات والكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لأشغال الكهرباء سيرا منظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 311 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بنقل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والمستخدمين مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسييره في اطار أعمالها في ميدان انجاز القنوات، الى المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

المادة 3 : يترتب على النقل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والخصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسييره ما يأتي :

أ - اعداد :

1 () جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

2 () قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

3 () حصيلة ختامية بالاعمال والوسائل المستخدمة فى أشغال الكهرباء تبين قيمة عناصر التراث المنقول الى المؤسسة الوطنية لأشغال الكهرباء ويجب ان تكون هذه الحصيلة الختامية فى اجل لايتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشير اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب () تحديد كفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع عمليات النقل المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة وحماية الوثائق والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لأشغال الكهرباء.

المادة 4 : ينقل المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى (الفقرة الثالثة) الى المؤسسة الوطنية لأشغال الكهرباء وفقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية

السوائل التي تباشرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

(2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية وتوابعها المتصلة بأهداف المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات والتي تتولاها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير وسير الاعمال والهياكل والممتلكات المشار اليها أعلاه المخصصة لأعمال انجاز القنوات.

المادة 2 : يتمثل نقل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه فيما يأتي :

(1) احلال المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، حسب جدول زمني وكيفيات سيحددها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية بالنسبة الى الاعمال المرتبطة بانجاز القنوات.

(2) توقف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز اعتبارا من نفس التاريخ عن ممارسة اعمالها في مجال انجاز القنوات المسندة اليها بموجب الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «كهرباء وغاز الجزائر» وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

المادة 3 : يترتب على النقل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التي تملكها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو تسييرها ما يأتي :

أ - اعداد :

(1) جرد كمى ونوعى وتقديرى تعدده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل للوزير المكلف بالطاقة أو الصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية.

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 17 محرم عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل «كهرباء وغاز الجزائر» وانشاء « الشركة الوطنية للكهرباء والغاز » ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 5 شوال عام 1384 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد واجبات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 308 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينقل الى المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات، وفقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم فى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

(1) الاعمال الخاصة بميدان انجاز قنوات نقل

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.
الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 - 312 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 7 و 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7 - 94 المؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 والمتضمن احداث مناصب مديرين للدراسات بكتابة الدولة للتخطيط ،

2) قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية ،

3) حصيلة ختامية بالاعمال والوسائل المستخدمة لانجاز القنوات، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تكون موضوع النقل الى المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع المراقبة والتأشير المنصوص عليهما فى التشريع الجارى به العمل، وذلك فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر.

ب - تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع طلبات النقل المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لحماية الوثائق وصيانتها والحفاظ عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات.

المادة 4 : ينقل المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها فى المادة الاولى الفقرة الثالثة وتسييرها الى المؤسسة الوطنية لانجازالقنوات وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المشار اليهم أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وسيحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية عند الحاجة بالنسبة الى نقل ماذكر من المستخدمين والممتلكات والكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لسير هياكل المؤسسة الوطنية لانجاز القنوات سيرا منتظما ومستمرًا.

«المادة الاولى مكررة» :

تنشأ في الادارة المركزية للوزارة أربعة مناصب لمديرى الدراسات بغية القيام بالتفكير الدائم عن طريق الاعمال التمهيدية الشاملة والمتعددة القطاعات اللازمة لتكييف النظام الوطنى للتخطيط وتعميقه. وتحدد على النحو الآتى :

— مدير للدراسات يكلف بالاعمال الاقبالية من خلال تحليل الاتجاهات الكبرى للاقتصاد تدمج فيه الاستراتيجيات البديلة للمؤثرات الاقتصادية الرئيسية فى الاقتصاد الوطنى ،

— مدير للدراسات يكلف بمتابعة عوامل الوضع الاقتصادى الدولى وتحليلها لاسيما فى جوانبها المالية والتجارية، واستخلاص آثار ذلك فى تحقيق المخططات والبرامج الجارية وتطبيقها ،

— مدير للدراسات يكلف بدراسة مناهج ونماذج عن الاقتصاد الكلى فى التخطيط مع مراعاة الانظمة المختلفة الموجودة، وبتحليل تقنيات جديدة للتخطيط تطابق مستوى النمو الذى بلغه نظام التخطيط الوطنى، واقتراحها ،

— مدير للدراسات يكلف بمتابعة الآثار الاجتماعية والثقافية التى تتركها أعمال التنمية وتحليلها قصد المساهمة فى معرفة السلوكات والتحولات الاجتماعية والثقافية الناجمة عن تطور طريقة العيش لدى المجتمع معرفة أحسن، وذلك بغية ادماجها فى المخططات الطويلة والمتوسطة والقريبة الامد ،

— يعين مديرو الدراسات بمرسوم ويكفونون فى مستوى مدير الادارة المركزية».

المادة 3 : تعدل المادة 16 من المرسوم المشار اليه أعلاه وتتم كما يأتى :

«أولا - تتمثل مهمة المديرية العامة للاحصائيات فى العمل، بالاتصال مع الهيئات المعنية، على توفير العناصر الضرورية لتحديد وانسجام السياسة الوطنية فى مجال الاحصاء والاعلام الآلى، واقتراح ذلك.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين ،

— وبعد لاطلاع على المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه، كما يلى :

«تتكون الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، علاوة على مديرى الدراسات المشار اليهم، من الهياكل الآتية» :

تعدل النقطة الخامسة من المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 262 السالف ذكره وتتم كما يأتى :

«خامسا - تتكون المديرية العامة للاحصائيات من أربع (4) مديريات :

1 - مديرية الحسابات والاحصائيات الاقتصادية ،

2 - مديرية الاحصائيات السكانية والاجتماعية ،

3 - مديرية الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط ،

4 - مديرية الاعلام الآلى».

(وبالباقي بدون تغيير).

المادة 2 : تدرج مادة جديدة تلى فى الترتيب المادة الاولى من المرسوم رقم 81 - 262 المشار اليه أعلاه، وتصاغ كما يأتى :

- تنسق الاعداد التقنى، وتتابع تطبيق البرامج الوطنية الخاصة بالاعمال الاحصائية. وفي هذا الاطار، تساهم فى تنظيم مسالك الاعلام الاحصائى وتنسيقها، وفى تنشيط عمليات الاحصاء والتحقيقات الاحصائية ذات الاهمية الوطنية ومتابعتها ،

- تتولى أو تعمل على اعداد حساب الدلائل الاصطناعية للاقتصاد، وتعد الحسابات الاقتصادية للامة دوريا ،

- تنجز أو تساعد على انجاز جداول الجرد والبطاقات الوطنية للوحدات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية والسكانية، وتتولى مسكها يوما بعد يوم.

(ب) وفى ميدان الاعلام الآلى :

- تنشط التخطيط فى مجال الاعلام الآلى، وتتولى تنسيق الاعمال الخاصة باعداد مخططات الاعلام الآلى القطاعية فى المدى القريب والمتوسط والبعيد وتطبيق ذلك ،

- تدرس وتقتراح أى اجراء يرمى الى تحسين تنظيم الاعلام الآلى الوطنى واستخدام وسائله استخداما فعالا ،

- تعد وتقتراح، بالاتصال مع الهياكل المعنية بالوزارة، برامج ومشاريع التنمية فى مجال الاعلام الآلى، وتتابع تطبيقها ،

- تقوم بتحليل تطور الاعمال الخاصة بالاعلام الآلى فى البلد، وتعد تقريرا بذلك ،

- تدرس وتقتراح، فى اطار تشاورى، العناصر اللازمة لتحديد التوجيهات الضرورية فى مجال العلاقات التجارية مع المؤسسات الاجنبية، وتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، على المؤسسات المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية فى مجال الاعلام الآلى.

كما تكلف المديرية العامة للاحصائيات بما

يأتى :

وعلى هذا الاساس، تبادر وتنسق الاعمال الخاصة بتنفيذ ومتابعة تطبيق هذه السياسات فى المجالات الآتية :

- دراسة دوائر الاعلام وتنظيمها ،

- استعمال الاعلام الآلى استعمالا محكما ،

- توفير الادوات الاعلامية الملائمة لمعالجة الاعلام وارساله وتوزيعه.

وفى هذا الاطار، تكلف بتنشيط الاعمال الخاصة باعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات الرامية الى تطبيق السياسة الوطنية للاحصاء والاعلام الآلى ومتابعتها.

ويجب عليها فى الميدان الاحصائى، أن تتولى أو تنشط جميع المعطيات والمعلومات الاحصائية التى من شأنها أن تسهل اشغال التخطيط على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وتيسر معرفة الواقع الاقتصادى والاجتماعى للبلاد وأن تستغلها وتجمعها وتفسرها. وبهذه الصفة، تساهم فى اعداد الاحصائيات الضرورية لتحضير تطبيق مخططات التنمية الوطنية ومراقبته.

وتساهم فى ميدان الاعلام الآلى، فى تعميق المعرفة الخاصة بمجال تطور الاعلام الآلى والتحكم فيه، والسهر على تحسين عملية التخطيط فى هذا المجال، كما تدرس وتقتراح بهذه الصفة العناصر اللازمة لتحديد التوجيهات العامة الخاصة بتنظيم الاعلام الآلى وتوحيد مقاييسه.

وللقيام بهذه المهام :

(أ) فى الميدان الاحصائى :

- تتولى، بموجب احتكار الدولة مجال الاحصاء، المراقبة التقنية للمعلومات الاحصائية أو تنشطها، وفقا للمرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم التنسيق الاحصائى واجباريته ،

- تساهم فى حدود امكانياتها، فى تقديم المساعدة التقنية اللازمة لاقامة المصالح المكلفة بالاحصاء فى ميدان التخطيط، وتعزيزها ،

- تحضر قصد ضمان محاسبة جيدة لتجهيزات الاعلام الآلى و أدلته المنهجية أى دراسة تتعلق باعداد قواعد توحيد المقاييس فى مجال تجهيزات الاعلام الآلى و أدلته المنهجية، أو تشارك فى تحضيرها.

- تسهر على تطبيق المتعهدين المعنيين تطبيقا سليما للقرارات والبرامج المقررة فى مجال توحيد المقاييس الخاصة بتجهيزات الاعلام الآلى و أدلته المنهجية.

- تقوم، وفقا للقوانين المعمول بها و فى حدود اختصاصاتها بتوحيد المقاييس الاحصائية واستخدام الاعلام الآلى لاحكام مسالك الاعلام وتنسيق البطاقات الاحصائية الوطنية وتسييرها، أو تنشيط ذلك.

- تقوم أو تأمر باستغلال الاحصائيات والتحقيقات الاحصائية الخاصة بالوزارة بواسطة الاعلام الآلى، وباقامة بنوك للمعطيات خاصة بالوزارة.

ثانيا - تتكون مديرية الاعلام الآلى من المديريات الفرعية الآتية :

1 - المديرية الفرعية لتخطيط الاعلام الآلى ،
2 - المديرية الفرعية لتوحيد أنماط الاعلام الآلى وتنظيمها ،

3 - المديرية الفرعية لتوحيد المقاييس الاحصائية والبطاقات ،

4 - المديرية الفرعية لتطبيقات الاعلام الآلى واستغلاله.

أ) تكلف المديرية الفرعية لتخطيط الاعلام الآلى، بالتعاون مع الهياكل المعنية، بما يأتى :

- تقوم أو تأمر باجراء دراسات حول تطور الاعلام الآلى الوطنى فى الامدين المتوسط والبعيد.

- تحضر الدراسات والعناصر الضرورية للاعمال الخاصة باعداد مشاريع مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات فى مجال الاعلام الآلى.

- تنشيط تطوير استخدام تقنيات الاعلام الآلى ورسم الخرائط لسد احتياجات أعمال التخطيط والاحصاء.

- تقوم مباشرة باجراء التحقيقات الاحصائية المعدة لتوفير المعلومات اللازمة لاعمالها الدورية الجارية والمدرجة فى السير العادى لمصالحها.

- تدرس وتقتراح اجراءات تكييف جهاز الاحصاء الوطنى مع احتياجات اللامركزية والتهئية العمرانية.

- تنشيط توزيع النشريات والمعلومات الاحصائية المختلفة.

- تقوم أو تأمر باجراء جميع الدراسات أو الاعمال الضرورية لمعرفة قطاع الاعلام الآلى معرفة أحسن وتطوره والتحكم فيه.

- تطور التحليل الاقتصادى لمشاريع الاعلام الآلى وتدرس أو تأمر بدراسة تنظيم اختيارها والجداول الزمنية لاستخدامها.

ثانيا - تتكون المديرية العامة للاحصائيات من أربع مديريات هى :

- مديرية الحسابات والاحصائيات الاقتصادية،
- مديرية الاحصائيات السكانية والاجتماعية،
- مديرية الاحصائيات الجهوية ورسم الخرائط ،

- مديرية الاعلام الآلى».

المادة 4 : تعدل المادة 20 من المرسوم المذكور أعلاه وتتم كما يأتى :

« المادة 20 :

أولا - تكلف مديرية الاعلام الآلى بما يأتى :

- تبادر، وتجرى، بالاتصال مع الهياكل المعنية، كل دراسة تساعد على معرفة وضع الاعلام الآلى، أو تأمر باجرائها، كما تجرى أى دراسة ضرورية لاعداد الرسوم البيانية الرئيسية لتطوير نشاط الاعلام الآلى الوطنى فى الامدين المتوسط والبعيد.

- تدرس وتقترح النصوص القانونية الضرورية لانشاء بنوك للمعطيات اللازمة للتخطيط.

د (تكلف المديرية الفرعية لتطبيقات الاعلام الآلى واستغلاله بما يأتى :

- تأمر بدراسة تطبيقات الاعلام الآلى لاستغلالها فى أعمال الاحصاء والتخطيط بالمديرية المركزية للوزارة، ونقلها الى لغة مناسبة.

- تقوم أو تعمل على القيام بتناول الاعلام الآلى على دعائم مناسبة، وباستغلال هذه الأعمال.

- تجرى أو تأمر باجراء الدراسات الضرورية لتحديد أنظمة الاعلام الآلى الخاصة بالوزارة واستخدامها وتطويرها.

- تدرس وتقترح، بالاتصال مع الهياكل المعنية بالوزارة، التدابير الضرورية لاستخدام تجهيزات الاعلام الآلى التابعة للإدارة المركزية بالوزارة استخداما محكما وصيانتها». (والباقي بدون تغيير).

المادة 5 : تعدل المادة 24 من المرسوم رقم 81 - 262 المشار اليه أعلاه كما يأتى :

« تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسومين رقم 75 - 70 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975، ورقم 75 - 94 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1975 المشار اليهما أعلاه ».

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

- تبادر باعداد المخططات والبرامج وفقا للتوجيهات والأهداف والاجراءات المقررة فى هذا المجال، وتنشط الاشغال المتعلقة بذلك.

- تتابع، فيما يعنيهها، مدى تطبيق المخططات والبرامج الخاصة بالاعلام الآلى، وتقومها وتعد تقارير دورية فى ذلك.

- تحضر القرارات الملائمة التى لها صلة ببرامج الاعلام الآلى ومشاريعه.

ب (تكلف المديرية الفرعية لتوحيد الانماط والتنظيم بالتعاون مع الهياكل المعنية، ما يأتى :

- فى مجال توحيد الانماط، تدرس معايير توحيد مقاييس تجهيزات الاعلام الآلى و أدلته المنهجية، وتعددها وتقترحها.

- فى مجال التنظيم، تدرس أى مشروع اجراء تنظيمى يتعلق بالاعلام الآلى، وتعدده وتقترحه، وتسهر على تطبيقه بالاتصال مع السلطات والهيئات المعنية.

- تدرس أى اجراء يرمى الى استخدام مايلزم من الوسائل والهياكل والمستخدمين لتطبيق السياسة الوطنية فى مجال الاعلام الآلى وتعدده وتقترحه.

ج (تكلف المديرية الفرعية لتوحيد المقاييس الاحصائية والبطاقات، بالتعاون مع الهياكل المعنية ما يأتى :

- تساهم فى أحكام مسالك الاعلام الاحصائى وتحضر أو تدرس الملفات التقنية للدراسات المتعلقة بتوحيد مقاييسها وتنظيمها.

- تنشط اعداد القوانين الاحصائية ومدوناتها، وتتولى تجميعها وتسييرها، وتسهر على توزيعها.

- تعد وتقترح كفايات التنسيق التقنية للبطاقات الاحصائية الوطنية، وتقوم، ان اقتضى الأمر بتسيير البطاقات الوطنية الخاصة بالوزارة.